التسجيل صونا لحق الصبي وخوفا من موت الشاهد او تغير حاله
عن العدالة قبل بلوغ الصبي او وهو يقتضي ان تغير حال الشاهد
بعد الاداء وقبل الحكم بالفسق لا يضر وهو مقتضى كلام ابن عرفة
وبه صرح ابن المواز ولكنه خلاف ما تقدم من ان طروه قبل الحكم
يقدح في الشهادة وقد يجاب بانه لا يقدح هنا لاجل عذر الصبي
والتسجيل قام مقام الحكم واذا قام شاهد بمال على مغمى عليه او مجنون
ترجى افاقته انتظر افاقتهما ولا يحلف المطلوب واما المجنون الذي
لا ترجى افاقته ومن لا يمكنه الحلف لعجم وخرس فانه يحلف المطلوب
كما في مسئلة الصبي اهـ ونقل ابن الحاجب في اذا حلف المطلوب ثم
وفي المعين قولان ونسب في التوضيح الاول لظاهر الموازية وكتاب
ابن سحنون والثاني للاخوين وابن عبد الحكم واصبغ قال وبنى
المازري الخلاف على الخلاف في اسناد الحق الى الشاهد واليمين
كالعاضد فيحسن الايقاف او اليهما معا فيضعف الايقاف وذكر ابن
رشد الخلاف في ايقاف الدين ثم قال وايقافه صحيح في القياس
اذ لو كان المدعي فيه شيئا بعينه لوجب توقيفه او بيعه وتوقيف
ثمنه ان خشي عليه اهـ فظاهره ان وقف المعين هو المذهب
ابن يونس ولو حلف الكبير اولا واخذ مقدار حصته ثم ورث الصغير
لم ياخذ نصيبه الا بيمين ثانية وسلمه ابن عبد السلام وابن
عرفة والمازري واعتمده المص وانظر كيف سلموه وهو خلاف ما افتى
به ابن رشد في نوازله من انه لا يحتاج الى اعادة اليمين في مثل هذا
اذ ساله القاضي عياض في رجل توفي عن بنت صغيرة وزوجة
وعصبة كبار فشهد له شاهد واحد بمال وحلفت الزوجة والعصبة
واخذوا انصباءهم وحلف المطلوب وبقي نصيب البنت بيده ثم ماتت
البنت قبل بلوغها فهل تحلف الام والعصبة ثانيا على نصيبها فاجابه
بان يمينهم الاولى تجزيهم ولا يحلفون ثانيا لانهم حلفوا اولا على

الجميع

الجميع اذ لا يمكنهم الحلف على خصوص نصيبهم لانه تكذيب للشاهد
في شهادته بالجميع وهذا مما لا يختلف فيه عندي بوجه من الوجوه
لانهم وان كانوا لم يستحقوا بيمينهم الاولى الا قدر حظهم الا انهم
قد حلفوا على الجميع فاذا رجع اليهم الباقي لهم كفتهم الاولى هذا هو
الذي ياتي على منهاج قول مالك وجميع اصحابه ان المراد منه
بالمعنى وقد نقل في تكميل التقييد السؤال والجواب بتمامهما وقال
يخرج من هذا ان ابن يونس قطع بتكرير اليمين وابن رشد قطع بعدم تكريرها
وكان اللائق بتحصيل ابن عرفة ان لا يغفل فتوى ابن رشد في هذا
المقام لمخالفتها لما نقله من كلام ابن يونس افاده الشارح وان ادعى
شخص على اخر بمال فانكره فاقام عليه شاهدا وابى من
الحلف معه فحلف الشخص المطلوب لرد شهادة الشاهد ثم اتى
المدعي بشاهد اخر على المطلوب الذي حلف فلا ضم لشهادة
الثاني لشهادة الاول لبطلانها بنكول المدعي وحلف المطلوب وفي
حلفه اي الطالب معه اي الشاهد الثاني وهو الاظهر لانه قد يظهر
له الان ما يقوى به على اليمين وعدم حلفه معه لسقوط حقه من
اليمين بنكوله عن الحلف مع الاول قولان وعلى الاول فان حلف المطلوب
لرد شهادة الثاني ان لم يحلف الطالب مع الشاهد الثاني لانه لم
يستفد من يمينه الاولى الا رد شهادة الاول وعلى هذا ان نكل
المطلوب عن اليمين اخذ الطالب الحق بغير يمين كما في التوضيح وعدم
حلفه ثانيا وسقوط الحق عنه لان يمينه قد تقدمت فلا تعاد
عليه وهو قول ابن ميسر قولان وان اتى المدعي بعد حلف المطلوب
لرد شهادة الاول بعدلين يشهدان بالحق الذي شهد به
الشاهد الاول على المطلوب الذي حلف قضي على المطلوب بالحق
بسبب شهادتهما على الارجح قاله الخرشي ولا مفهوم لقوله عاضد
على كلام ابن القاسم في المبسوط وله مفهوم على كلامه في الموازية

Copyright © King Saud University